



إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

## فرائض الصلاة



- سرد فرائض الصلاة.
- الفريضة الأولى: النية.
- أحكام النية، وشروطها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبق وأن تناولنا في النشرة: (٥) بعض المصطلحات الشرعية، وعلمنا حينها أن: (الركن) و: (الواجب) و: (الفرض)، بمعنى واحد، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، ويثاب بفعله، ويأثم بتركه. والركن ما كان جزءاً من حقيقة الشيء.

ثم تناولنا في النشرة: (١٥) وما بعدها شروط الصلاة، وأن الشرط: ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء، مثل ستر العورة واستقبال القبلة، والطهارة وغيرها.

فنشر بعون الله بدءاً من هذه النشرة في فرائض الصلاة، أي: الأحكام الواجبة داخل الصلاة، والتي يترتب على الإخلال بها أو نقصها وعدم الإتيان بها بطلان الصلاة.

وفي البداية أنوه إلى أمر مهم جداً، وهو أن الصلاة تنقسم أحكامها إلى فرائض، وسنن، ومستحبات، وفيها مكروهات ومبطلات، وذكر الفقهاء أن المطلوب شرعاً الإتيان بأفعال الصلاة ولو دون تمييز بين أحكامها، لكن الأمر المهم هو أن تمييز الفرائض عن غيرها يؤدي لإمكان تدارك الخلل والنقص فيما لو ترك إنسان فريضة من فرائض الصلاة فلا بد أن يأتي بها ويتداركها سواء داخل الصلاة، أو بعدها بالقرب دون فصلٍ طويل، وكذلك بعض السنن المؤكدة أو السنن الخفيفة المتكررة، فليس لكون الفعل سنة يجوز تركه ابتداءً، ولا تبطل الصلاة بذلك، لذا لزم التفريق والتمييز، لتصح الصلاة.

وكم من شخصٍ تقدّم للإمامة بالناس وهو لا يميز بين هذه الأحكام، فتبطل صلاته وصلاة من خلفه بسبب هذا الجهل.

وسأورد -أولاً- فرائض الصلّاة، كي يكون لدينا تصور تام إجماليّ عنها، ثم نتناولها تفصيلاً في هذه النشرة وما يتبعها، وقبلها آتي بكلام جميلٍ للإمام الدردير، بين فيه أحكام الصلاة إجمالاً، أقوالاً وأفعالاً، قال رحمه الله:

"الصلّاة مركبة من أقوال وأفعال:

فجميع أقوالها: ليست بفرائض، إلا ثلاثة:

-تكبيرة الإحرام.

-والفاتحة.

-والسلام.

وجميع أفعالها: فرائض، إلا ثلاثة:

-رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

-والجلوس للتشهد.

-والتيامن بالسلام."

### فرائض الصلّاة:

١. النية.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. القيام لتكبيرة الإحرام في الفريضة.

٤. قراءة الفاتحة.

٥. القيام لقراءة الفاتحة.
٦. الركوع.
٧. الرفع من الركوع.
٨. السجود.
٩. الجلوس بين السجدين.
١٠. السلام.
١١. الجلوس للسلام.
١٢. الاعتدال.
١٣. الطمأنينة.
١٤. ترتيب الفرائض.

### الفريضة الأولى: النية.

**النية:** هي القصد إلى الشيء، أي: أن يقصد بقلبه ما يريد به بفعله.  
والنية في العبادات: قصد فعلها قربة لله تعالى.  
**فمن مقاصد النية:** تمييز العادات عن العبادات، وتمييز العبادات عن بعضها.  
فالنبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات).

**والنية:** واجبةٌ سواء كانت الصَّلَاة فرضاً أو نفلاً، ويجب تحديد الصَّلَاة بعينها بالنية في الفرائض (كالصلوات الخمس)، وفي السنن (كالوتر والعيد والرغيبية)، فلا يكفي نية مطلق الفرض أو السنة، بل لا بدّ من تعيين الصلاة بعينها.

**أما النوافل:** كالضحى والسنن الرواتب وقيام الليلة فتكفي نيّة مطلق النفل. **معنى ذلك:** أن الفعل ينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتبة الظهر إن كان قبل صلاته أو بعده، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه، وللتهجّد إن كان في الليل، وللإشفاق إن كان قبل الوتر، وهكذا.

#### التلفظ بالنية:

النية محلّها القلب، والتلفظ بها جائزٌ، لكن الأولى تركه، إلا إن كان المصلي به وسواسٌ وكثرة تردّدٍ فيستحبُّ له حينئذٍ التلفُّظ بالنية ليذهب عنه اللبس.

#### ذهاب النية ورفضها:

رفضُ النيةِ (أي: إبطال العمل) مبطلٌ للصلاة، إن كان أثناء الصلاة. أما ذهاب النية أثناء الصَّلَاة (أي: مجرد عزوئها) فلا يضر، ولا تبطل الصلاة. وإذا نوى المصلي الصَّلَاة، وعزم عليها، ثم ذهب النية عن قلبه بعد ذلك، فإن كان ذلك عند تكبيرة الإحرام دون فصل طويل فمُغتفر، وإلا إن سبقت النية بكثير فمبطلٌ. **ويمثّل الفقهاء للفصل اليسير:** بأن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين تلبّسه بالتكبير لها في المسجد.

وإذا تخالف اللفظ مع القصد، بأن نوى بقلبه صلاة الظهر، لكنه تلفظ بالعصر فالعبرة بالنية إن كان ذلك سهوًا، أما إن كان عمدًا فهذا متلاعبٌ تبطل صلاته.

وللنية أحكام أخرى مهمة كذلك، تأتي بعون الله في أحكام الاقتداء بالإمام، مما يشترط من توافق نية الإمام والمأموم في عين الصلاة ونحو ذلك من أحكام، نتناولها بحول الله في موضعها.

والله تعالى أعلم.

موقع فقّه نَفْسَك على شبكة الإنترنت

[www.faqihnafsak.com](http://www.faqihnafsak.com)



سلسلة فقّه نَفْسَك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..